

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 228 \$ 1 (كتاب الوصايا) \$ 1 .

ش : الوصايا جمع وصية ، كالعطايا جمع عطية ، قال الأزهرى : سميت الوصية وصية لأن الميت لما أوصى وصل ما كان فيه من أيام حياته ، بما بعده من أيام مماته ، والأصل فيها قول
ا تعالى : 19 ({ كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين ،
والأقربين بالمعروف ، حقا على المتقين }) . .

2222 وعن عبد ا بن عمر رضي ا عنهما ، أن رسول ا قال : (ما حق امرئ مسلم يبني
ليلتين وله شيء يريد أن يوصي فيه ، إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه) رواه الجماعة . .
2223 وعن أبي الدرداء رضي ا عنه ، عن النبي قال : (إن ا تصدق عليكم بثلاث أموالكم ،
عند وفاتكم زيادة في حسناتكم ، ليجعلها لكم زيادة في أعمالكم) رواه الدارقطني . .
قال : ولا وصية لوارث إلا أن يجيز ذلك الورثة . .

2224 ش : عن أبي أمامة رضي ا عنه قال : سمعت النبي يقول : (إن ا قد أعطى كل ذي حق
حقه ، فلا وصية لوارث) رواه الخمسة إلا النسائي ، وحسنه الترمذي . .
2225 وعن عمرو بن خارجة رضي ا عنه مثله ، رواه الخمسة إلا أبا داود ، وصحه الترمذي .

2226 وعنا بن عباس رضي ا عنهما قال : قال رسول ا : (لا يجوز وصية لوارث إلا أن يشاء
الورثة) . .

2227 وعن عمرو بن سعل ، عن إله ، عن جده ، رضي ا عنهم أن النبي قال : (لا وصية
لوارث إلا أن يجيز الورثة) رواهما الدارقطني . .

وقول الخرقى : ولا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة . طاهره أن الوصية